



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس التاسع والستون

الشكوك الصحيحة الصلاة

الشكوك الصحيحة تسعة في الرابعة:

أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، وحكمه كالأول.

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال السجدين، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال السجدين، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم ويجلس، ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيبني على الأربع، ويعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلا فثلاث مرات، وإن قال: «بحول الله» فأربع مرات: مرة للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: «بحول الله» والقيام والقراءة أو التسبيحات.

لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك.

المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)